Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

المكافحة الدولية والوطنية للإباحية الإلكترونية من منظور قانوني

The international and national confrontation of electronic pornography from the legal

قاسمي سمير Gasmi Samir
جامعة يحي فارس بالمدية
University of Yahiya Fares Medea
gasmisamir1989@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2018-07-30 تاريخ القبول : 2018-09-03

الملخص :

إن ثورة التكنولوجيا قد غيرت مجرى العالم في مختلف مناحي الحياة، أهمها جعل العالم قرية صغيرة بفضل وسائل الإتصال الحديثة، لاسيما ما تعلق منها بالأنترنت، هذه الأخيرة التي أفرزت إلى جانب إيجابياتها جملة من السلبيات وصلت إلى درجة إفساد أخلاق الشعوب والمجتمعات، فكانت الإباحية الإلكترونية أحد صور هذا الفساد، وهو مابيناه على ضوء دراستنا هذه من خلال معرفة صور انتشارها، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى وضع جملة من الضوابط القانونية والإدارية لمكافحة هذا النوع من الجرائم على كلا المستويين الدولي والوطني، من خلال التدابير الوقائية التي تمنع من الوصول إلى تحقيق الغاية الإجرامية، والتدابير العقابية التي من شأنها تسليط الجزاء على مرتكبيها ، والتي تبقى مرهونة حسب دراستنا وتحليلنا الى ضرورة تكثيف الجهود الدولية لمحاربة هذه الجريمة لاسيما وأنها تشكل جريمة عابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية:

الإباحية ، جرائم الأنترنت ، إستغلال الطفل ، الإباحية الإلكترونية .

Abstract

The technology revolution has changed different aspects in life , especially that it makes the world became like a small village, due to the different modern communication channels, particularly which are related to internet.

Besides that The Network has an advantages also has produced number of negative effects that reached the level of corrupting peoples and societies stands and behaviors and the electronic pornography was one of the bad effects, this has led the international community to decide a serious legal and administrative controls to combat this type of crime at the international and national both levels, through a curative measures that prevent access to the criminal end without forgetting punitive measures that the punishment would be shaded on the perpetrators, which remains according to our studies and analysis to the need of intensify international efforts to marginalize this crime, especially as it constitutes a transboundary crime.

Key words:

Pornography; Internet Crimes ; Electronic porn ; Child exploitation

مقدمة

إن العالم في كل يوم وفي كل دقيقة و في كل ثانية يشهد تطورات وإختراعات حديثة ومتطورة حملت في طياتها إيجابيات وسلبيات، هذه الأخيرة هي نتاج الإستخدام السلبي للشيء المستحدث و الإكتشاف الجديد بسوء نية لاسيما ما كان متعمدا منها، إن عالم الأنترنت هو عالم إفتراضي أصبح مأهولا بالسكان، فأصبحت وسيلة الإتصال والتواصل حقيقة من حيث الأثر من جهة وإفتراضية التعايش و الوجود التكويني من جهة أخرى،هذا وتعد الجرائم الإلكترونية إحدى أهم

مخلفات عالم الأنترنت ، وأكثرها تأثيرا لسهولة وبساطة إرتكابها من خلال الإستدراج أو فيما يترتب على ذلك من هدر للقيم الأخلاقية والإجتماعية إن لم تجد رادعا منها، إنعكاساتها في ذلك يكون على البالغين والأطفال دون السن القانونية لإعتبار الإنسان طفلا ، فما كان من القانون الدولي و الوطني إلا أن يقفوا على هذه التجاوزات لردعها أو للحد منها ولو حصرها في دائرة ضيقة لهذه الجرائم، و هذا من خلال جملة القواعد القانونية الوقائية والعلاجية منها لردع أي فعل إباحي يمارس عبر الأنترنت ، هذا و تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم الإباحية الإلكترونية وصورها في ظل عالم الأنترنت، مع التطرق إلى أهم الجهود الدولية و الوطنية في مجال مكافحة الإباحية الإلكترونية، للخروج بنتائج و توصيات قد تساهم في تعزيز أليات الحماية من هذه الجرائم الإلكترونية لما تسببه من خطورة على الشعوب والمجتمعات من هدر للقيم الأخلاقية للمجتمعات والتي هي سبب في تفشي ظواهر إجرامية أخرى كالمتاجرة بالأشخاص والعمالة وترويج المخدرات هذا وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي المقارن للإستفادة من الخبرات الدولية المختلفة في مجال مكافحة الإباحية الإلكترونية، وعليه التساؤل المطروح ما مدى نجاعة الجهود الدولية والوطنية المبذولة لمكافحة الإباحية الإلكترونية من الناحية القانونية؟ ، أما بخصوص الدراسات السابقة فهي قليلة في مثل هذه المواضيع المتخصصة على الرغم من التفشي الصارخ لهذه الجرائم، فنجد:

– مقال تحت عنوان الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني لكل من أحمد محمد اللوزي، ومحمد عبد الله المجيد الذنيبات لسنة 2015.

– مقال منشور لدكتور غربي أسامة تحت عنوان الإباحة الإلكترونية ضمن أعمال الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للأنترنت والجريمة الإلكترونية لسنة 2009،

– أطروحة دكتوراه للطالبة هروال هبة نبيلة بعنوان جرائم الأنترنت دراسة مقارنة للسنة الجامعية 2014/2013 بجامعة تلمسان .

للإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم موضوعنا هذا النحو الاتي :

أولا : الجهود الدولية لمكافحة الإباحية الإلكترونية.

ثانيا : الجهود الوطنية لمكافحة الإباحية الإلكترونية.

أولا : الجهود الدولية لمكافحة الإباحية الإلكترونية

سوف نحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على بعض المفاهيم ذات الصلة بموضوعنا، من خلال المطلب الأول ، لنتحدث في المطلب الثاني عن الجهود الدولية في مجال مكافحة الإباحية الإلكترونية

01 -مفهوم الإباحية الإلكترونية

يعد تحديد وضبط تعريف جامع ومانع للإباحية الإلكترونية من التحديات التي تواجه المشرعين وفقهاء القانون على الصعيدين الدولي والوطني لكن جل التعريفات تدور حول نطاقين الأولى تشمل الوسيلة المستعملة كمحل للجريمة والثانية هي إستخدام هذه الوسائل للقيام بالجريمة، حيث نجد من بين التعريفات للإباحية الإلكترونية من يعرفها على أنها كل من يرسل أو ينشر عن طريق نظام معلومات أو شبكة الأنترنت قصدا ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالا إباحية يشارك فيها أو تتعلق بالإستغلال الجنسي لمن لم يكمل السن 18 سنة[1]، و ربما يعود السبب في عدم ضبط تعريف جامع و مانع للإباحية الإلكترونية من

وجهة نظرنا يعود إلى تطور الفعل الإجرامي، و الذي تشكل الإباحية أحد صوره حتى لا يكون هناك حائل بين تعريفه و تطور الفعل الإجرامي من جهة أخرى، بالإضافة إلى تعدد الثقافات و المرجعيات الإجتماعية، كما أن هناك من عرفها بأنها تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت، وإظهاره بأنه يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة سلوكيات جنسية إباحية[ii].

1-1: الجرائم الجنسية عبر الأنترنت

لقد أصبح عالم الأنترنت يعج بالصور الخليعة والأفلام الإباحية والمقالات الفاضحة، والتي أصبحت تتخذ منها مواقعا تعود بأموال طائلة تحت عدة مسميات حقوقية و إقتصادية، والتي تأخذ عدة أشكال، إما مواقع إباحية أو الدردشة الإباحية أو القوائم الجنسية البريدية[iii]، و في هذا الخصوص لنا أن نشير إلى بعض الإحصائيات على أنه في كل ثانية 30000 شخص يزورون المواقع الإباحية الفاضحة على الأنترنت، وفي كل دقيقة يرسل مستخدمو الأنترنت أكثر من 1.8 مليون رسالة إلكترونية إباحية، وفي كل ساعة يصدر في الولايات المتحدة الأمريكية كمعدل 02 من الأفلام فاضحان للغاية، وفي كل يوم أكثر من مليوني فيلم إباحي تؤجر كمعدل في الولايات المتحدة الأمريكية فقط، وفي كل شهر يوجد 9 من أصل 10 شبان تقريبا وحوالي 3 من أصل 10 شابات في الولايات المتحدة الأمريكية يشاهدون المواد الإباحية ، وفي كل سنة كمعدل تدر صناعة المواد الإباحية عالميا حوالي 100 بليون دولار أمريكي[iv]،حيث يمكن النظر للأنترنت كمهدد للأمن الإجتماعي و قيم و أخلاق المجتمعات، لاسيما المحافظة منها، من خلال الإستخدام اللاقانوني واللأخلاقي للشبكة قد يصل إلى مئات المراهقين و الأطفال خاصة عند التعامل مع المواضيع الجنسية وتقديم الصور والمواد الإباحية[v]، هذا وتؤدي الإباحية الإلكترونية إلى ما يسمى بتجارة الجنس، حيث تعتبر من أهمالإتجار بالأطفال على سبيل المثال السياحة الجنسية و استغلال الاطفال في المواد الإباحية وفي الدعارة وهي عروض أصبحت تقدمها المنظومات الإلكترونية لاسيما منها الأنترنت[vi].

1-1-1 : تعريف الجريمة الإلكترونية

من بين التعريفات التي أشارت إلى الجريمة الإلكترونية، هناك من عرفها على أنها نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية أي الحاسوب الألي الرقمي وشبكة الأنترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف، كما عرفتها وزارة العدل الأمريكية بأنها: "أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسبات تمكنه من إرتكابها" ، وعرفها جانب من الفقه أيضا بأنها: "ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الحاسب الألي ونظم المعلومات لإرتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها[vii]".

هذا والتأصيل القانوني للجريمة الإلكترونية ينقسم إلى السلوكيات و الأفعال الخارجة عن القانون وهو ما يمثل الجريمة، ومصطلح الإلكترونية لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات المساهمة في إرتكاب السلوك الإجرامي، وعليه هي المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو إلحاق أذى مادي أو عقلي للضحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستخدام شبكات الإتصالات مثل الأنترنت[viii].

1-1-2: تعريف الإباحية

هناك صعوبة في إيجاد تعريف لمصطلح الإباحية، والسبب في ذلك هو صعوبة تحديد مصطلح الفحش الذي تتناوله الجرائم الإباحية فهناك من يعرفها عادة

بالبورنو أو البرونوجرافي و هي كلمة يونانية الأصل تعني البغايا[ix]. هذا و تشكل المواد الإباحية تحديا كبيرا للمجتمعات منذ منتصف التسعينات، حيث تخطت هذه الجريمة الحدود وأحتلت مكانا هاما في الإتفاقيات الدولية وتم تجريمها بإعتبارها نظاما جديدا لعولمة الجريمة و الإنحراف، وقد عرف قرار الإتحاد الأوروبي بشان مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال و المواد الإباحية، و الذي دخل حيز النفاذ عام 2003 في المادة الأولى منه" بأنها أي تصوير مرئي أو تمثيل لطفل حقيقي يشترك في نشاط جنسي صريح، بما في ذلك عرض للأعضاء التناسلية، منطقة عانة الطفل، أو صور حقيقية لطفل غير حقيقي تشير إلى ما هو إباحي من فحش[x].

1-1-3: الجريمة الجنسية و الأنترنت

الجريمة الجنسية هي كل فعل مؤذي يرتكب ضد إرادة شخص ما ويستند إلى الإختلافات بين الذكور و الإناث، وهو يشمل كل الأفعال التي تلحق أذى جنسي، والتهديد بإرتكاب هذه الأفعال والإكراه عليها، هذا وتشكل الجريمة الجنسية إنتهاكا واسع النطاق لحقوق الإنسان[xi]، هذا وهناك من ربط بين الجريمة الانترنت في تعريفها مثلما فعل الدكتور روبرت وايس هو أستاذ بمعهد علاج الإدمان الجنسي إدمان متابعة المواد الإباحية في لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية أن الأنترنت هو هيروين الإدمان الجنسي، حيث تعمل شبكة الأنترنت بسرعة كبيرة و بكثافة شديدة[xii].

1-1-4 : أسباب الجريمة الجنسية

إن ظاهرة الإعتداءات الجنسية وسلوكياتها تعودنا على معرفتها في المجتمعات الغربية كظاهرة مستفحلة فيهم، على خلاف المجتمعات العربية والإسلامية التي أصبحت تدعو إلى الحيرة في إنتشارها لاسيما وأنها تجمعها رابطة العقيدة الإسلامية، هذا وتتعدد أسباب إنتشار هذه الظاهرة بين الوسط الأسري المتفكك الذي يفترض به المحافظة على تماسكها و إستقرارها، فهي تلعب دور رئيسي في عملية التطبيع الإجتماعي لأفرادها فهي تراقب سلوك الفرد من نشوؤه إلى غاية بلوغه، وبين التأثير الإعلامي الذي نعيشه اليوم حيث أصبح الجنس يمارس في كل القنوات الفضائية بطريقة فاضحة، وتدعو للإباحية المفرطة و كل الأفعال المخلة بالحياء بمختلف وسائل الإتصال و تكنولوجيات الإعلام[xiii]، فعالم الأنترنت هو ما شجع على الوصول إلى الملفات الإباحية بسهولة الإقبال عليها و بشكل رهيب، هذا وقد ذكرت شركة Play poy الإباحية أن 70.4 مليون زائر يزورون صفحاتها على شبكة الأنترنت أسبوعيا، وأن هناك صفحات مشابهة تستقبل أكثر من 20.000 زائر يوميا[xiv].

2-1 : صور الإباحية الالكترونية

إن من أهم الصور الإباحية الإلكترونية التي يمثل غالبيتها الأطفال كضحايا تتمثل في الأشكال الأتية :

1-2-1 : عرض الصور و الأفلام المنافية للآداب العامة

لقد أصبحت من الأمور المألوفة عرض الصور والأفلام الإباحية عبر شبكة الأنترنت لغرض إشباع الغرائز الجنسية، والتي يظهر فيها الأطفال في الغالب كضحايا متعرضين لمختلف الإيذاء الجسدي والجنسي، وهذا لسهولة إستدراجهم والإيقاع بهم، من ذلك نجد أن بريطانيا سنة 1995 قد إكتشفت شبكة تقوم بعرض صور جنسية خليعة للأطفال، ولم يقتصر الأمر إلى هنا فقط بل وصل إلى غاية إنشاء غرف دردشة تتناول مواضيع جنسية إباحية لتبادل المحادثات الجنسية، و مثال ذلك ما يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية بخط الإتصال الداعر، حيث كان يتم عن طريق الهاتف قبل

أن ينتقل إلى الأنترنت وهي وسيلة تؤدي إلى التحريض على البغاء[xv].

1-2-2: التحريض على الفسق و الدعارة من خلال عرض المواد الإباحية

غالبا ما يتم التحريض ابتداءا عن طريق البريد الإلكتروني من خلال نقل صور أو كتابات أو رموز إلى شخص معين أو عدة أشخاص، و هي من خلال هذا تأخذ إما صورة التحريض الشفهي أو الكتابي و دفعه إلى إرتكابها من خلال غرف الحوار و الدردشة أو عن طريق وضع مواقع في الأنترنت تعمل على الترويج لتجارة الأجن (اطفال و نساء) ، فيتم تبيين مكان ممارسة الدعارة أو لقاء أشخاص من أجل ممارسة الجنس أو صور اللواتي سوف تمارس معهن الجنس، و عن طريق أفعال تظهر ما يفعلنه العاهرات[xvi]

02 : الحماية الدولية من الإباحية الإلكترونية

لقد ارتأينا من خلال هذا المطلب أن نتطرق إلى بعض المواثيق الدولية ذات الصلة مباشرة بالمواد الإباحية

1-2 : البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية .

ما يجب التأكيد عليه هو أن الصكوك المعنية بحماية الطفل ليست جامدة في مضمونها و مقيدة في محتواها ، بل متغيرة و متطورة و متكاملة المواد ، فكل مادة تعنى بحماية الطفل ذات صلة و ترابط مع مواد أخرى تكملها وهنا نجد أن هذا البروتوكول قد عالج بالإضافة إلى ما تطرقت إليه الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989[xvii] كذلك منع إستخدام الأطفال في المواد الإباحية فأكد في ديباجته بمأساة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية، كما نص في مادته الأولى على ما يلي " تحظر الدول الأطراف بيع و دعارة الأطفال و إستخدامهم في العروض الإباحية" مشددا في ذات السياق على ضرورة إدراج هذه التدابير التي من شأنها منع هذه التصرفات المنتهكة لحقوق الطفل في تشريعاتها الوطنية الداخلية بموجب المادة الثالثة منه، و التي تنص على ما يلي " تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية ومنها المواد الإباحية في مضمون المادة تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم"[xviii].

وبالعودة إلى أحكام هذا البروتوكول نجده قد عرف الإستغلال الجنسي للأطفال في الفقرة الثانية من هذا البروتوكول الفقرة ج "بأنه تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا" ، وهو بذلك يشير الى مختلف الوسائل التكنولوجية المساهمة في ذلك ولو بطريقة غير مباشرة، ونشير في هذا الصدد إلى المؤتمر الدولي لمكافحة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت لعام 1999 حيث تم إختتام أعماله بالتأكيد على تجريم إنتاج وتوزيع و بث و إستراد المواد الإباحية للأطفال وحيازتها و ترويجها، وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق و الشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الأنترنت، وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال و إستغلال الأطفال في البغاء سيتيسر بالتصدي للعوامل المساهمة في ذلك من فقر و تفكك أسري و بطالة و تمييز جنسي و نزوح ريفي[xix] ...الخ ونشير هنا إلى دور منظمة الإنتربول لأغراض التعاون الدولي بصفتها أكثر منظمة دولية برزت جهودها على الصعيد الدولي لمحاربة الجريمة المنظمة، نجد قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بصور الإستغلال الجنسي

للأطفال وهي BASELINE تعتبر أداة جد فعالة لمحاربة الجريمة ، كما تشجع المنظمة الدول على إستخدام قاعدة بياناتها، و إستخدام نشرات الأنتربول الخضراء لتحسين التنبيهات الصادرة عالميا، كما إستحدثت المنظمة الدولية هذا النظام، وهي أداة متصلة بقاعدة بيانات تتيح كشف مواد الإعتداء الجنسي على الاطفال و الإبلاغ عنها و حذفها من قبل مزودي الأنترنت[xx].

2-2 : الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية لعام 2001 [xxi]

على المستوى الأوروبي صدرت ورقة إتصال في المحتوى غير الشرعي و الضار ، مع ورقة سميت بالورقة الخضراء لحماية القاصرين و شرف الإنسان من المحتوى الغير شرعي و الإستغلال الجنسي عن طريق الأنترنت ، مؤكدين في ذات السياق على ضرورة محاربة الإباحية الإلكترونية المتعلقة بالأطفال على الأنترنت و الذي كان بدروه موضوعا للإجتماع الدولي لخبراء الإنتربول بفرنسا عام 1991، هذا و من بين التقسيمات التي أكدت عليها ذات الاتفاقية الجرائم الجنسية التي تشمل كل من تحريض القاصرين على القيام بأنشطة جنسية و إفسادهم عن طريق الوسائل الإلكترونية[xxii]، و جدير بالذكر أن المادة 09 الفقرة الثانية منها قد عرفت المواد الإباحية بأنها أي مواد تصور بطريقة مرئية قاصرا يسلك سلوكا جنسيا فاضحا، مشيرة في ذات السياق أن القاصر هو كل شخص يقل عن 18 سنة[xxiii].

هذا وتعتبر الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية أول إتفاقية تتطرق للإشكالات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، كما أنها مفتوحة لكل الدول للإنضمام اليها، وهنا نجد أن المشرع الجزائري أخذ منها المصطلحات التقنية و القواعد الوقائية و الإجرائية الخاصة بالجريمة المعلوماتية[xxiv]

3-2 : الإتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية [xxv]

لقد سعت الدول الإفريقية إلى حماية الطفل من الإتجار به لأغراض إباحية من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990 وما زاد حرصها وتأكيدها على ذلك هو الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010، وهذا بموجب المادة 12 منها والتي نصت على ما يلي " الإباحية هي إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو إستراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات"، فألزمت من خلالها كل دولة طرف فيها بتجريم الافعال المذكورة في هذه الإتفاقية و منها الإباحية الإلكترونية وفقا لأنظمتها و تشريعاتها الداخلية[xxvi] .

الفرع الرابع : موقف مؤسسة مراقبة الأنترنت من الإباحية الإلكترونية the internet Watch fondation

إن كل من شركة فيسبوك(Facebook) و قوقل (Google) ومايكروسوفت (Microsoft) و تويتر (twiter)و ياهو(Yahoo) وافقت على إعتماد نظام لتقيد و منع نشر الصور الإباحية على مواقعها، هذا المشروع الذي يرمي إلى مكافحة نشر الصور الإباحية للأطفال في المواقع الإلكترونية، و ذلك بالإعتماد على نظام يسمح بالتعرف على الصور الإباحية الجنسية للأطفال ووقفها ومنع نشرها، كما أوضحت المؤسسة التي تتخذ من بريطانيا مقرا لها في بيان لها أن النظام الجديد الذي تنوي الشركات إعتماده يستند إلى وضع علامة رقمية على صور الإعتداء الجنسي، و عن طريق تحليل هذه العلامة ستتوصل المواقع إلى الصور الغير لائقة وعليه سوف يتم حجب المواقع الاباحية وقالت سوزي هارجريفز الرئيس التنفيذي لمؤسسة مراقبة الأنترنت أن

النظام الجديد يمكنه من أن يغير قواعد اللعبة و يعزز أليات مكافحة الإباحية الإلكترونية عن طريق الأنترنت، و عليه يمنع تحميل صور إباحية على الأنترنت[xxvii].

ثانيا : الجهود الوطنية لمكافحة الإباحية الإلكترونية

على ضوء هذا المبحث سوف نحاول تسليط الضوء على دور بعض التشريعات المقارنة في مجال مكافحة الإباحية الإلكترونية لنعرج فيما بعد على دور المشرع الجزائري في ذات السياق لمكافحة الإباحية الإلكترونية.

01- دور بعض التشريعات المقارنة في مكافحة الإباحية الإلكترونية

إرتأينا أن نعالج في هذا المطلب بالتطرق إلى بعض التشريعات المقارنة بتقسيمها إلى غربية وأخرى عربية كما هو مبين على النحو الاتي:

1-1 : دور بعض التشريعات الغربية في مكافحة الإباحية الإلكترونية

1-1-1 : موقف المشرع الأمريكي من الإباحية الإلكترونية

لقد سعى المشرع الأمريكي في مجال الإباحية الإلكترونية إلى معالجتها لما تتسم به من خطورة، لاسيما منها على الأطفال، ففي سنة 1992 فيما يخص قانون الإتصالات الأمريكي جرم نقل المواد الفاحشة و الفاضحة للأطفال عبر الأنترنت، مثال ذلك التصوير الجنسي، وحظره لأحاديث الفحش المؤثرة في الأنترنت، ومن جهة أخرى وسع من مفهوم التصوير الإباحي على أساس أنه تصوير مرئي يتضمن صورة أو فيلم أو فيديو أو رسما أو صورة منتجة بطريق الكمبيوتر أو بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أخرى .

هذا ويعاقب القانون الأمريكي بالسجن لمدة لا تقل عن 15 سنة لكل من يقوم بإنتاج أو توزيع صور إباحية للأطفال، و بعقوبة قد تصل الى 05 سنوات لمن يحوز هذه الصور، و شدد العقوبة لكل من يقوم بإستغلال الطفل جنسيا، لكن هذا لم يسلم من عدة إنتقادات من عدة أطراف في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس أن هذا يتناقض مع مبدأ دستوري مفاده حرية التعبير، هذا و قد أصدر القضاء الأمريكي حكما بالسجن على كل من روبرت و كارولين في قضية إدارتهما للوحة نشرات للبالغين من كاليفورنيا وزودوا خدماتهم لشراء زبائن من خلال تحميل صور فاحشة عبر أجهزة الكمبيوتر، فتم الحكم على روبرت ب 28 شهرا حبس وعلى كارولين ب 03 أشهر حبس[xxviii]، ونظرا لإستشعار خطورة إستهداف الأطفال على شبكة الأنترنت، وتحويلهم إلى مجرد عبيد يخدمون مصالح مجموعات تخصصت في نشر المواد الإباحية على الشبكة العنكبوتية نظم مكتب التحقيقات الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية مؤتمرا إقليميا بعنوان Project safe في السادس من ديسمبر من عام 2006 ، أكد المشاركون فيه على أن جرائم إستغلال الأطفال باتت قضية عالمية تتطلب حماية قوية، على أن هذه الممارسات هي الجانب المظلم للعولمة التكنولوجية و الإستغلال السيء لشبكة الأنترنت كما كشف المركز الدولي للمفقودين و المستغلين بولاية فرجينيا أن غرف الدردشة هي مصيدة الأطفال الأولى ضحايا الإستغلال الجنسي وأنها تحتوي على أكثر من 80 مليون صورة إباحية موجهة للأطفال، وأن 1.8 مليون طفل على الأقل من الغرب هم ضحايا تجارة الجنس العالمية[xxix] .

2-1-1 : موقف المشرع الإنكليزي من الإباحية الإلكترونية

لقد عالج المشرع الإنكليزي الإباحية الإلكترونية من خلال المنشورات التي قام بإصدارها والمتمثلة في قانون المنشورات الفاحشة لعام 1959 و 1964 obscène publication والذي جرم كل الأفعال التي ذات طبيعة جنسية كما تضمن التعديل الذي أضافه الأمر الخاص بالعدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994 حماية إضافية للأطفال بتجريمه صور الأطفال الزائفة المخزنة في الكمبيوتر، حيث نصت المادة 84 منه على مايلي " يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الستة أشهر كل شخص يحصل على صور خليعة أو زائفة للأطفال بقصد حيازتها"، بالإضافة إلى مواجهة إستخدام التكنولوجيا الحديثة ممثلة في الكمبيوتر والأنترنت في تركيب صور الأطفال على أجساد البالغين أو لغيرهم من الصغار[xxx].

1-1-3 : موقف المشرع الفرنسي من الإباحية الإلكترونية

المشرع الفرنسي و بعد مصادقته على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 قام بتوفير الحماية القانونية للطفل من مختلف صور الإستغلال الجنسي ومنها الإباحية الإلكترونية، لاسيما الأفكارو الثقافات التي تحمل في طياتها دلالات جنسية، و التي جميعها قد تقع عن طريق الأنترنت، فعلى سبيل المثال غالبا ماتستغل عصابات الجريمة المنظمة صورة القاصرة في الأعمال الجنسية من أجل تحقيق غاية السياحة جنسية عن طريق الأنترنت، و هذا ما أكدته بعض التقارير الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية بأن هناك أكثر من 900.000 صورة جنسية تبث كل عام من خلال هذه الشبكة[xxxi]، فقانون العقوبات الفرنسي من بين التشريعات القليلة التي إهتمت بالتجريم الخاص لما يمكن تسميته " البرونوغرافيا" و هذا بعد تطور مرت به التشريعات ذات الصلة، فنجد المادة 228 الفقرة 22 من قانون العقوبات الفرنسي قررت عقوبة من 05 سنوات و قد تصل الى 07 سنوات وغرامة لا تتجاوز 100000 يورو إذا وضع القاصر في إتصال مع الجاني عن طريق إستعمال شبكة الإتصالات الإلكترونية بهدف نشر رسالة موجه إلى جمهور غير محدد، لكن في مقابل ذلك وجهت بعض الإنتقادات إلى المشرع الفرنسي على اساس انه كان يفترض به صرف التجريم لمجرد التقاط صورة جنسية بأي وسيلة كانت ، وليس إلى غاية نشرها حقيقة أو الترويج لها فعلا ، و عليه من وجهة المشرع الفرنسي حسب منتقديه إذا ألتقطت الصورة الجنسية أو نحتت بغرض الإستخدام الشخصي لا تشكل جريمة[xxxii].

2-1 دور بعض التشريعات العربية في مكافحة الإباحية الإلكترونية

على ضوء هذا الفرع سوف نحاول التطرق إلى بعض التشريعات العربية المقارنة في مجال مكافحة الإباحة الإلكترونية، لأننا نرى أهمية ذلك تكمل في تبادل الخبرات بين الدول لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بوجه عام.

1-2-1 : موقف المشرع الأردني من الإباحية الإلكترونية

المشرع الأردني لم يشير بصورة واضحة ومباشرة إلى تجريم الإستغلال الجنسي لاسيما على الأطفال بل أدرج هذه التصرفات في إطار الجرائم التقليدية التي يعاقب عليها القانون، في اطار الجرائم المخلة بالأداب المعاقب عليها قانونا، أو تلك الجرائم التي تنطوي تحت إنتهاك العرض والإغراء أو المتعلقة بالتحريض على الفجور وممارسة الرذيلة، غير أنه و بموجب قانون جرائم أنظمة المعلومات لسنة 2010 و في المواد 09 و10 و 12 أكد على حماية الأطفال من الإعتداءات الجنسية الواقعة عبر الأنظمة المعلوماتية أو شبكة الأنترنت، حيث تنص

المادة 09 منه على مايلي " كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية قصدا كل ماهو مسموع أو مقروء أو مرئي منافي للحياء إلى شخص لم يبلغ من العمر 18 سنة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن 03 أشهر و بغرامة لا تقل عن ثلاثة ألاف دينار و لا تزيد عن خمسة ألاف دينار أردني[xxxiii].

2-2-1 : موقف المشرع السعودي من الإباحية الإلكترونية

المشرع السعودي قام بتجريم إستخدام شبكة الأنترنت في الإستغلال الجنسي و إنشاء المواقع الإباحية و إنتاج المواد الإباحية و إرسالها و تخزينها و نشرها وترويجها عبر شبكة الأنترنت أو بواسطة الحاسوب الألي من خلال نظام مكافحة الجرائم المعلومات السعودي في المادة 06 و08 و 09 و 10 و 12 منه حيث جاءت المادة 06 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بتجريم كل إنشاء لمواد وبيانات متعلقة بالشبكات الإباحية أو أنشطة ميسرة مخلة بالأداب العامة أو نشرها أو ترويجها[xxxiv].

02- دور التشريع الجزائري في مكافحة الإباحية الإلكترونية

المشرع الجزائري و على غرار بعض التشريعات المقارنة، و منذ مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، و مختلف الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، عملت على ضمان و حماية هذه الحقوق، في مقابل ذلك الجزائر من بين الدول التي أصبحت تؤرقها ظاهرة الإعتداء على الحقوق والحريات ومنها ما يتعلق بالحرمة و شرف الإنسان، لاسيما بعد تطور وسائل الإتصال و تكنولوجيات الإعلام الذي جعلت من العالم قرية صغيرة، وبالخصوص إزدياد ظاهرة الإعتداء على الأطفال لسهولة التأثير عليهم فأصبحت تجارة جديدة إنتشرت على شبكة الأنترنت و الترويج لها، حيث تسعى الجزائر إلى وضع نظام قانوني لحماية الأطفال من الأنترنت في إطار عمل قانوني وتشريعي وفقا لما تنص عليه الإتفاقيات الدولية ، وعليه الجزائر شهدت في منظمتها القانونية عدة متغيرات، منها حماية الأطفال من سلبيات الأنترنت على النحو الأتي :

1-2 التدابير الوقائية من الإباحية الإلكترونية

لقد أطلقت الجزائر الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل **" ندى"** موقعا إلكترونيا مخصصا للحد من أخطار الشبكة العنكبوتية على الطفل الجزائري الذي أصبح بفعل الإنتشار الكبير لمقاهي الأنترنت من أكبر المدمنين على الولوج في العالم الإفتراضي على الرغم من مخاطر المواقع الإباحية، و الإستدراج الذي يمكن أن يتعرض له، كما يهتم بإبراز أخطار الأنترنت و كيفية الإحتراس من المواقع المشبوهة، كما أطلق على هذا الموقع إسم ***إنتبه***، هذا ويشير هذا النظام إلى ضرورة مرافقة الأولياء لأبنائهم من خلال الدخول إلى هذا النظام و الإطلاع على ما يتابعونه الأبناء في عالم الأنترنت[xxxv]، كما أطلقت شركة إتصالات الجزائر نظاما جديد سنة 2013 من شأنه حماية الطفل على خط الأنترنت لحجب المواقع الإباحية والإرهابية و الغير مرغوب فيها، أطلق عليها إسم *أمان* و الذي من خلاله يسمح بمراقبة الأولياء لأبنائهم لحمايتهم من التأثيرات السلبية لتلك المواقع غير المرغوب فيها و كذا الإدمان على الأنترنت[xxxvi].

هذا وكان يفترض بالمشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنورلجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها توسيع مجال المراقبة والحماية ليشمل الإباحية الإلكترونية وليس الإكتفاء فقط بالجرائم التي تمس النظام العام والجرائم الإرهابية بموجب المادة 04 منه التي تنص على

مايلي " يمكن القيام بعمليات المراقبة للوقاية من الأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهابية أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[xxxvii]"، لكن يمكن إدراج الإباحية الإلكترونية من هذا القانون بموجب المادة 02 التي عرفت الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بالموازاة مع ما تطرق إليه قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على مايلي" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية[xxxviii].

2-2 : التدابير العقابية من الإباحية الإلكترونية

المشرع الجزائري وبموجب المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة، بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقة أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، هذا و في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لإرتكاب الجريمة[xxxix].

كما أنه وبموجب المادة 342 معدلة يعاقب كل من حرض قاصرا لم يكتمل سن 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له و لو بصفة عرضية ، يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج، و جدير بالذكر في هذا السياق أنه يعاقب بنفس العقوبة كل من :

- إستخدم الحاسب الألي أو الأنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو حفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو إستغلالهم في الدعارة و الأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم ،
- إستخدام الحاسب الألي أو الأنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الإنحراف، أو لتسخيرهم في إرتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ولو لم تقع فعليا.

كما أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 394 مكرر02 من قانون العقوبات على الجرائم الجنسية الواقعة عبر الأنترنت ، إذ نص من خلالها على معاقبة كل من سولت له نفسه القيام عمدا و عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير

أو نشر أو الإتجار أو حيازة أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية اذا كانت تحتوي صورا إباحية حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث أشهر وبغرامة من 1.000,000دج الى 5.000.000دج .

هذا بالإضافة إلى ما تطرق إليه المشرع الجزائري بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لاسيما المادة 140 منه والتي تنص على ما يلي" يعاقب بالحبس من 01 سنة الى 03 سنوات وبغرامة من 150.000 دج الى 300.000 دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص أو صور بأي وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل، وأضافت المادة 141 منه " دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من 01 سنة الى 03 سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000دج كل من يستغل طفل عبر وسائل الإتصال

مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة و النظام العام ، هذا و كان المشرع الجزائري على ضوء القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل قد أدرج المواد الإباحية و إستغلال الطفل فيها من الحالات التي تشكل خطرا عليه بموجب المادة الثانية منه[xl]

خاتمة

لقد إستخدم محترفوا الجريمة كل ما هو تكنولوجي من أجل تسهيل عملية إرتكاب مختلف الجرائم ومنها ذات الطبيعة التقليدية في صورة حديثه لتحقيق الهدف الإجرامي، منها الأنترنت التي أصبحت لها تأثيرات سلبية انتهزها المجرمون في تحقيق أهدافهم الإجرامية ، فنجد الإباحية الإلكترونية في مكان الجريمة التقليدية للترويج المادي الصعب التحقيق بالأسلوب التقليدي لإستدراج الغير في عالم الرذيلة بصورة بسيطة ونوعية عالية من الدقة دون جهد كبير سوى الضغط على الزر في لوحة الحاسوب الألي لمشاهدة مختلف المواقع الإباحية والصور الخليعة والمقالات الفاضحة، لكن رغم هذا نجد أن المجتمع الدولي يعمل جاهدا على محاربة هذا النوع السريع التفشي في المجتمعات من الجرائم، من خلال سن العديد من النصوص القانونية سواءا في شكل مواثيق دولية تمنع و تجرم مثل هذه السلوكيات ، أو في إطار القوانين الداخلية للدول من حيث إتخاذ الإحتياطات اللازمة الوقائية منها كالمتابعة و الرعاية الأسرية للأبناء، أو العقابية العلاجية من حيث الجزاء المترتب على القيام بهذه الأفعال المجرمة قانونا من ترويج و إشهار للمواد الإباحية.

النتائج و التوصيات

أولا : النتائج

1 / على الرغم من الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة الإباحية الإلكترونية إلا أنها تفتقر إلى التعاون الدولي في ذلك بدليل وجود شركات رسمية تعمل على إنتاج الملايين من المواد الإباحية على شبكة الأنترنت بمختلف أشكالها .

2 / المشرع الجزائري على المستوى الوطني ركز في غالبية نصوصه على الجانب العقابي دون الجانب التوعوي لمكافحة هذه الجريمة .

3 / إهمال المشرع الجزائري للإباحية الإلكترونية بصورة واضحة ودقيقة ضمن القانون 04/09 المتعلق بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال.

ثانيا : التوصيات

1/ ضرورة تكثيف التعاون الدولي بين مختلف المؤسسات الدولية لمحاربة الإباحية الإلكترونية بما فيها الشركات المنتجة لها.

2/ العمل على محاولة وضع نظام إلكتروني عالمي لحجب كل المواقع الإباحية وكل ما هو مخل بالحياء.

3/ ترسيخ ثقافة الإبلاغ عن الجرائم من كل محاولة للقيام بها لدىالأولياء وعدم التستر عنها كما يروج له خوفا من الفضيحة .

4/ تعزيز المنظومة القانونية بأليات رقابية مشددة كحجب المواقع الإباحية أليا.

الهوامش

[i] احمد محمد اللوزي ، محمد عبد المجيد الذنيبات : **الجريمة الاباحية الالكترونية كما نظمها قانون جرائم انظمة**

المعلوماتالاردني ، دراسات ، علوم الشريعة و القانون المجلد 42 ، العدد 3 ، 2015 ، ص 835.

[ii] أميد كريم رشيد البرزنجي : **حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام** ، مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الاولى، الاسكندرية ، مصر ، 2015، ص 47 .

[iii] هروال هبة نبيلة : **جرائم الانترنت دراسة مقارنة** ، اطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بالقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، السنة الجامعية ، 2013 2014 .

[iv] المواد الاباحية تسلية بريئة ام مواد مسمومة ؟ : ، تم https://wol.jw.org/ar/wol/d/r39/lp-a/2013562 تصفح الموقع بتاريخ 2018/07/23 على الساعة 22:16 .

[v] محمد عبد الله المنشاوي : **باحث في جرائم الانترنت ، جرائم الانترنت من منظور شرعي و قانوني** ، مكة المكرمة ، السعودية ، 1423 هجري ، ص 15.

[vi] سالم ابراهيم بن أحمد النقبي : **جرائم الاتجار بالبشر و استراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي و الإقليمي** ، الطبعة الاولى ، شركة الدليل للدراسات و التدريب وأعمال الطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر، 2012 ، ص 95.

[vii] احمد محمد اللوزي ، محمد عبد المجيد الذنيبات ، مرجع سابق الذكر ، ص 835 .

[viii] ذياب موسى البدانية : **الجرائم الالكترونية المفهوم و الاسباب** ، ملتقى علمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الاقليمية و الدولية ، كلية العلوم الاستراتيجية ، عمان ، الاردن ، 2014 ، ص 02.

[ix] ميلود بن عبد العزيز : **الجرائم الاباحية و اثرها على المجتمع من منظور شرعي و قانوني** ، مقال منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للأنترنت و الجريمة الالكترونية ، المنعقدة بالجلفة ، يومي 28/27 افريل/2009 ، مجلة دراسات و ابحاث ، جامعة الجلفة ، العدد 01 ، سنة 2009 ، ص 11.

[x] أكمل يوسف السعيد يوسف : **الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي**، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص 277 .

[xi] UNHCR ، العنف الجنسي و العنف القائم على التنوع الجنسي ، الاجراءات الخاصة بمواجهة العنف الجنسي و العنف القائم على نوع الجنس ، استراتيجية محدثة ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، شعبة الحماية الدولية ، يونيو 2011 ، ص 6.

[xii] الخروج من عالم البورنو " لا لطغيان الميديا الاباحية ، الناشر من أجل العائلة مع مطبوعات انجلز http://www.focusonthefamily.me.

[xiii] سمية هادفي : **الاعتداءات الجنسية على الطفل الجريمة المسكوت عنها في الجزائر** ، مشكلات و قضايا المجتمع ، ص 245.

[xiv] هروال هبة نبيلة ، مرجع سابق الذكر ، ص 156

[xv] رشا خليل عبد : **جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت** ، مجلة الفتح ، 2002 ، العدد السابع و العشرون ، كلية الحقوق ، جامعة ديالي ، بدون صفحة .

[xvi] رشا خليل عبد : مرجع نفسه ، بدون صفحة .

[xvii] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 ، بدأ نفاذها في 02 ايلول /سبتمبر 1990 بموجب المادة 49 منها.

[xviii] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال و استغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي سنة 2000، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54/263 ، بدأ تاريخ النفاذ في 18 جانفي سنة 2000.

[xix] طارق عثمان : **حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي في المواد الاباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري** ، مجلة المفكر ، العدد الثالث عشر ، جامعة محمد الشريف مساعديه ، سوق اهراس ، ص 423 .

[xx] اوشاعو رشيد : **مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بين المواثيق الدولية و التشريع الجزائري** ، البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية يومي 22 و 23 نوفمبر 2016 ، جامعة حسيبة بن بولعيد ، كلية الحقوق بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل و مخبر القانون الخاص المقارن ، الشلف ، ص 10.

[xxi] الاتفاقية الاوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، اعتمدها المجلس الاوربي في 23 نوفمبر 2001 ببودابست .

[xxii] درار نسيمة ، البراهمي سفيان : **تحصين الاحداث من الجرائم الالكترونية بين الردع القانوني و الحل التكنولوجي** الملتقى القانوني السابع ،الجرائم الماسة بالأطفال ، البعد الوقائي و الردعي في المنظومة القانونية يومي 22 و 23 نوفمبر 2016 جامعة حسيبة بن بولعيد ، كلية الحقوق بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل و مخبر القانون الخاص المقارن ، الشلف ، ص 10.

[xxiii] الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية لعام 2001 . مرجع سابق الذكر

[xxiv] طارق عثمان : مرجع سابق الذكر ، ص 424.

[xxv] وافق عليها مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.

[xxvi] انظر المادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، المرجع نفسه .

[xxvii] عمالقة الانترنت في حملة مشتركة ضد الاعتداء الجنسي على الاطفال https://arapic.rt.com/news تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25 على الساعة 19:01 .

[xxviii] رشا خليل عبد : مرجع سابق الذكر

[xxix] درار نسيمة ، البراهمي سفيان : مرجع سابق الذكر ، ص 15 .

[xxx] هروال هبة نبيلة : مرجع سابق الذكر ص 167.

[xxxi] هروال هبة نبيلة : المرجع نفسه ص 164.

[xxxii] أكمل يوسف السعيد يوسف ، مرجع سابق الذكر ، ص 285،286 .

[xxxiii] هروال هبة نبيلة : المرجع سابق الذكر ص 169

[xxxiv] محسن بن محسن بن عابث الرويلي : **تجريم الافعال الاباحية الالكترونية و العاقاب عليها** ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض السعودية ، 2010.

[xxxv] درار نسيمة ، البراهمي سفيان : مرجع سابق الذكر ، ص 07،08.

[xxxvi] هروال هبة نبيلة : مرجع سابق الذكر ص 172.

[xxxvii] القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، ص 05.

[xxxviii] المرجع نفسه ص05.

[xxxix] الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم الى غاية القانون 01/16 المؤرخ في 2016/1906 .

[xl] القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو عام 2015 المتضمن حماية الطفل ، الجريدة الرسمية العدد 39، ص 04.

قائمة المراجع و المصادر

أولا : الكتب

1 أكمل يوسف السعيد يوسف : الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر ، 2014

2 أميد كريم رشيد البرزنجي : حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى، الاسكندرية مصر ، 2015.

3 سالم ابراهيم بن أحمد النقبي : جرائم الاتجار بالبشر و استراتيجيات مكافحتها على الصعيدينالدولي و الإقليمي ، الطبعة الاولى ، شركة الدليل للدراسات و التدريب وأعمال الطباعة و النشر ، القاهرة مصر2012.

ثانيا : القوانين

1. القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، ص 05.

2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم الى غاية القانون 01/16 المؤرخ في 2016/06/19 .

3. القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو عام 2015 المتضمن حماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39، ص 04.

ثالثا : المقالات

1. أحمد محمد اللوزي ، محمد عبد المجيد الذنيبات : الجريمة الاباحية الالكترونية كما نظمها قانون جرائم

انظمةالمعلومات الاردني ، دراسات علوم الشريعة و القانون المجلد 42 ، العدد 3 2015.

2.أوشاعو رشيد : مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بين المواثيق الدولية و التشريع الجزائري البعد الوقائي و الردعي في المنظومة القانونية يومي 22 و 23 نوفمبر 2016 جامعة حسيبة بن بولعيد كلية الحقوق بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل و مخبر القانون الخاص المقارن الشلف.

3.درار نسيمة ، البراهمي سفيان : تحصين الاحداث من الجرائم الالكترونية بين الردع القانوني و الحل التكنولوجي الملتقى القانوني السابع ،الجرائم الماسة بالأطفال، البعد الوقائي و الردعي في المنظومة القانونية يومي 22 و 23 نوفمبر 2016 ، جامعة حسيبة بن بولعيد، كلية الحقوق بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل و مخبر القانون الخاص المقارن الشلف.

4.ذياب موسى البدانية : الجرائم الالكترونية المفهوم و الاسباب ، ملتقى علمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية و الدولية ، كلية العلوم الاستراتيجية ، عمان الاردن، 2014،ص 02.

5.رشا خليل عبد : جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت ، مجلة الفتح ، 2002 العدد السابع و العشرون كلية الحقوق ، جامعة ديالي ، بدون صفحة .

6. طارق عثمان : حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري مجلة المفكر ، العدد الثالث عشر ، جامعة محمد الشريف مساعديه ، سوق أهراس .

7. ميلود بن عبد العزيز : الجرائم الإباحية و اثرها على المجتمع من منظور شرعي و قانوني مقال منشور ضمن اعمال الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للأنترنت و الجريمة الإلكترونية المنعقدة بالجلفة يومي 28/27 افريل/2009 مجلة دراسات و أبحاث ، جامعة الجلفة ، العدد 01 ، سنة 2009 ، ص 11.

8. محمد عبد الله المنشاوي : باحث في جرائم الانترنت ، جرائم الانترنت من منظور شرعي و قانوني مكة المكرمة السعودية ، 1423 هجري ص 15.

9. سمية هادفي : الاعتداءات الجنسية على الطفل الجريمة المسكوت عنها في الجزائر مشكلات و قضايا المجتمع ص 245.

10. UNHCR العنف الجنسي و العنف القائم على التنوع الجنسي ، الاجراءات الخاصة بمواجهة العنف الجنسي و العنف القائم على نوع الجنس استراتيجية محدثة ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، شعبة الحماية الدولية يونيو 2011 ، ص 06.

رابعا : الاتفاقيات الدولية

1. إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 ، بدأ نفاذها في 02 ايلول /سبتمبر 1990 بموجب المادة 49 منها.

2. البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال و استغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي سنة 2000، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54/263 ، بدأ تاريخ النفاذ في 18 جانفي سنة 2000.

3. الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، إعتمدها المجلس الأوربي في 23 نوفمبر 2001 ببودابست .

4. الإتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في إجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.

خامسا : الرسائل الجامعية

1. هروال هبة نبيلة : جرائم الأنترنت دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بالقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، السنة الجامعية ، 2013 2014 .

2. محسن بن محسن بن عابث الرويلي : **تجريم الافعال الإباحية الإلكترونية و العقاب عليها** ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض السعودية ، 2010.

سادسا : مواقع الانترنت

1. المواد الإباحية تسلية بريئة أم مواد مسمومة؟ : https://wol.jw.org/ar/wol/d/r39/lp-a/2013562 ، تم تصفح الموقع بتاريخ 2018/07/23 على الساعة 22:16 .

2. عمالقة الانترنت في في حملة مشتركة ضد الإعتداء الجنسي على الأطفال https://arapic.rt.com/news تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25 على الساعة 19:01 .

3. الخروج من عالم البورنو " لا لطغيان الميديا الاباحية ، الناشر من أجل العائلة مع مطبوعات إنجلز http://www.focusonthefamily.me. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/28 على الساعة 10:59